OPEN ACCESS
Received: 16/11/2023
Accepted: 04/01/2024

مجلة الآداب

Special-need Orphans Educational and Pedagogical Rights from Islamic Education Perspective

Nadia Mohammed Marzouq Al-Suwaehri* mailto:S.484@hotmail.com

Dr. Khadija Amr Hashem Al-Hashemi** kahashimi@uqu.edu.sa

Abstract:

The study aims to identify the status of orphans in Islam through the Quran and Sunnah, highlight orphans rights in Islamic law with particular focus on education and upbringing within institutional care facilities in Saudi Arabia. Adopting a descriptive and deductive approach, the study consists of an introduction and three sections. Section one discussed the status of orphans in Islam according to the Quran and Sunnah. Section two addressed orphans rights in Islamic jurisprudence, educational research, and international conventions. Section three examined the educational and instructional programs provided in orphan care institutions. The study results revealed that special-need orphan care is an obligatory duty upon Muslims and a reserved right for orphans to find guardians. Orphan rights have been better grounded in Quran and Sunnah ahead of international conventions regarding such rights, mainly in proving lineage through adoption. The significance of educational and instructional programs in shaping orphans' character, enhancing their abilities and potentials, and the impact of orphan care institutions on the orphan's culture and national identity were highlighted. The study also emphasized the importance of behavior modification programs in orphan care institutions for reform and prevention.

Keywords: Orphan rights, Care, lineage through adoption, Culture, International Conventions

* MA Scholar in Islamic Fundamentals of Education, Department of Islamic Fundamentals of Education, College of Educational Policies - Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

** Assistant Professor of Islamic Fundamentals of Education, Department of Islamic Fundamentals of Education, College of Educational Policies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Suwaehri Nadia Mohammed Marzouq, Al-Hashemi, Khadija Amr Hashem, Special-need Orphans Educational and Pedagogical Rights from Islamic Education Perspective, *Journal of Arts, 12* (1), 2024: 385 -407.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i1.1851

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 16/ 11/ 2023
تاريخ القبول: 04/ 01/ 2024

مجلة الآداب

حقوق اليتيم ذي الظروف الخاصة التربوية والتعليمة في ضوء التربية الإسلامية

نادية محمد مرزوق السويهري *
mailto:S.484@hotmail.com

د. خديجة عمرو هاشم الهاشمي**
kahashimi@uqu.edu.sa

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على مكانة اليتيم في الإسلام من خلال الكتاب والسنة، والتعرف على حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية وصولاً لمعرفة حقوقه في التربية والتعليم في المؤسسات الإيوائية بالمملكة العربية السعودية، وقد استخدمت المنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي، واشتملت على مقدمة وثلاث مباحث المبحث الأول تناول مكانة اليتيم في الإسلام من خلال القرآن والسنة واستنباط الفوائد التربوية منها، واحتوى المبحث الثاني على حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي والدراسات التربوية ومن ثم المواثيق الدولية، وتناول المبحث الثالث البرامج التربوية والتعليمية المقدمة في مؤسسات كفالة الأيتام، وأسفرت نتائج الدارسة عن أن كفالة يتيم ذي الظروف الخاصة فرض كفاية على المسلمين وهو حق محفوظ لليتيم في إيجاد من يكفله، وقد حفظ الله الحقوق لليتيم من خلال الكتاب والسنة بأدق تفصيل، أما المواثيق الدولية فقد جاءت متأخرة في إثبات حقوق اليتيم ذي الظروف الخاصة، وفيها ظلم بإثبات النسب بالتبني؛ لما فيها من الخلط والتدليس، وأهمية البرامج التربوية والتعليمية في تشكيل شخصية اليتيم ورفع قدراته وإمكاناته، وأن لمؤسسات كفالة الأيتام بصمة في تكوين ثقافة اليتيم وهويته الوطنية، وأظهرت الدراسة درجة أهمية برامج تعديل السلوك في مؤسسات كفالة الأيتام للإصلاح والوقاية.

الكلمات المفتاحية: حقوق اليتيم، كفالة اليتيم، النسب بالتبني، ثقافة اليتيم، المواثيق الدولية.

* طالبة ماجستير في الأصول الإسلامية للتربية - قسم الأصول الإسلامية للتربية - كلية السياسات التعليمية -جامعة أم القرى.
**أستاذ الأصول الإسلامية للتربية المساعد - قسم الأصول الإسلامية للتربية - كلية السياسات التعليمية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: السويهري، نادية محمد مرزوق، الهاشمي، خديجة عمرو هاشم، حقوق اليتيم ذي الظروف الخاصة التربوية والتعليمة في ضوء التربية الإسلامية، مجلة الآداب، *12* (1)، 2024: 385-407.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i1.1851

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الفرقان وأرسل النبي العدنان للإنس والجان، ووضع لنا شريعةً ومنهجًا يتناسب مع كل مكان وزمان لا فرق فيه بين عربي وعجمي إلا بالتقوى، أما بعد،

فقد جعل الله للإنسان حقوقا وواجبات؛ تضمن له حياة آمنة وكريمة، وكذلك جعل سبحانه حقوقا على وجه الخصوص لأصحاب الفئات الخاصة والضعفاء رحمة ورأفة منه سبحانه، منهم النساء والأرامل والأيتام؛ حيث ضمن حق اليتيم في الفقه الإسلامي وجاء الاهتمام بهذه الفئة من خلال المؤسسات التي تكفل لهم حقوقهم.

فالشريعة الإسلامية حثت على إكرام اليتيم قال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ (18) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20)﴾ {الفجر :17-20}أن فيه أمرا بإكرامه، كما جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يحيى بن سليمان، عن زيد بن أبي عتاب عن أبي هريرة، عن النبي -ﷺ-: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه" التوثيق. (ابن كثير، 2017، ص 559)

ومن حفظ الرسول الكريم ﷺ لمال اليتيم تحذيره من أكل مال اليتيم، ومَن فعلَ وقع في السبع الموبقات، ورغب ﷺ بالإحسان إلى اليتيم في عدة أحاديث شريفة، بل جعل مكانة كافل اليتيم في الجنة بالقرب منه ﷺ، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنَّة هكذا، وأشار بالسَّبَّابة والوسطى، وفرَّج بينهما شيئًا" رواه البخاري (5304)، ذكر (ابن حجر، 1959، ص 437) شرحه الترمذي: لتشبيه منزلة كافل اليتيم بمنزلة النبي ﷺ، أن الرسول ﷺ يرسل لناس لا يفقهون أمور دينهم ويكفلهم بتوجيههم وإرشادهم، وهذا كما هو كافل اليتيم يوجه ويرشد ويربي ولذلك ظهرت مناسبته.

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية حفظت حق اليتيم ذي الظروف الخاصة في جملة حقوق أشار إليها (الدغيثر، 2016، ص 3، 4) وهي: "حريته، ودينه، وتمليكه أمواله، وولايته لمسلم عدل، والنفقة من بيت مال المسلمين"، وكذا ما أشارت إليه العديد من الدراسات التربوية لحقوق اليتيم ذي الظروف الخاصة في التربية والتعليم واللعب والتأهيل للعمل، وتنمية قدراته وتطوير تفكيره من خلال البرامج التربوية والتعليمية المقدمة في المؤسسات الإيوائية والمدارس.

المبحث الأول: اليتيم ومكانته في الإسلام

إن الله سبحانه وتعالى حفظ حقوق الناس عامة في كتابه الكريم وكذلك من خلال السنة النبوية المطهرة وبالأخص مرحلة الطفولة لضعفهم وقلة حيلتهم؛ فهناك حقوق خاصه بالطفل من قبل ولادته إلى أن يصل لسن البلوغ، ومن أولى الناس بهذه الحقوق الطفل اليتيم، فقد ميزه الله سبحانه وتعالى بخصوصية ودقة في فرض وتشريع تلك الحقوق من خلال الشرع الحيكم. قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) [البقرة: 220].

أولًا: مكانة اليتيم في الإسلام من خلال الكتاب والسنة

لقد عاش خير البشر النبي محمد ﷺ يتيمًا، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ [الضحى: 6] يقول الله سبحانه وتعالى مذكرًا لنبيه محمد ﷺ نِعمه ألم يجدك يتيما فجعل لك منزلا ومأوى تأوي إليه. (الطبري، 2001، ص 489).

فالشريعة الإسلامية حرصت على توفير الأمن لليتيم من كافة الجوانب فشملت بذلك الجوانب المالية والاجتماعية والنفسية، التي هي من متطلبات الحياة لكل طفل فأشار (حسان، 2019، ص .20) إلى أن لرعاية اليتيم عدة جوانب لا تقتصر على الناحية المادية فقط، بل لا بد من الرعاية النفسية والاجتماعية والمالية، ولا يمكن الاكتفاء بأحد الجوانب منها دون الجانب الآخر، فالإسلام كفل لليتم الرعاية في كل الجوانب ولا يمكن القول إن رعاية اليتيم تقتصر فقط على المؤسسة الإيوائية، فهو فرد ضمن المجتمع لا بد أن تشمله الرعاية الاجتماعية

وقد تكفل الإسلام برعاية اليتيم من جميع الجوانب ومنها ما يلي:

أ- الجوانب المالية

من رحمة الله تبارك وتعالى باليتيم في وقت صغره وضعفه وعدم معرفته بإدارة المال، أنه جعل سبحانه مال اليتيم أمانة عند وليه واشترط لذلك شروطا لا بد من توافرها جمعيا، قال تعالى:﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6].

فذكر الشروط المتوفرة في الآية (الزجاج، 1988، ص 14): أي اختبروهم إذا علمتم منهم الاستقامة ووثقتم بهم، واستطاعوا أن يحفظوا أموالهم فأعطوهم أموالهم، ولا تأكلوا أموالهم

إسرافا بل بقدر نفعكم للأيتام، ومن كان منكم فقيرا فأكل من مال اليتيم قرضا، ولا يأخذ من مال اليتيم شيئا؛ لأن المعروف أن يأكل الإنسان من ماله لا من مال غيره.

وقد شدد سبحانه على حرمة مال اليتيم، ونهى عن أخذ ماله؛ حفظا له؛ لأنه لا يستطيع حمايته؛ لصغره وضعفه، أما إذا كبر وكملت قوته البدنية والعقلية، وأدرك قيمة المال فله الحق في أخذه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥا﴾ [الأنعام: 152]، قال (البغوي، 1997م، ص 204): أي بما ينفعه كالتجارة إلى أن يبلغ الحلم، أو يعقل وتشتد قوته، واختُلِفَ في تحديد عمر الرشد، فمنهم من قال ثمان عشرة سنة، ومنهم من قال ثلاثين سنة، أو أربعين سنة، وإذا بلغ رشده أُعطِي ماله.

وكذلك وضح معنى الآية (العثيمين، 2005، ص 310) بقوله: إذا كان هناك خياران تريد أن تنمي مال اليتيم بهما فاختر الأقرب إلى الربح والسلامة، ولا يحل اختيار الأسوأ لحظ النفس، وإن أشكل الأمر أيهما أصلح لمال اليتيم فإمساك المال هو الأفضل؛ لأن الاقتراب من مال اليتيم لا يكون إلا بالأفضل.

ومن أكل مال اليتيم فقد توعده الله -سبحانه وتعالى- بالانتقام لذلك اليتيم الذي لا مولى له بعذاب شديد في الآخرة، قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، نزلت الآية الكريمة في أولياء الأيتام السيئين الذين يبيحون لأنفسهم أخذ مال اليتيم، وحتى لو لم يكونوا أوصياء على اليتيم بغير وجه حق، سيملؤون بطونهم بما يجرهم إلى النار، ويصلون نارا مستعرة. (العليمي، 2009، ص 91).

وكذلك ذكر (لاشين، 2002، ص 249) في معنى هذه الآية التشديد في تحريم أكل مال اليتيم، من ولي اليتيم، والنفس أمارة بالسوء فقد يأخذ شيء من مال اليتيم بغير وجه حق، فلا يؤذى اليتيم بذهب ماله؛ لضعفه وعدم مقدرته في الدفاع عن ماله ، فإنه قد فقد والده وهي مصيبة عظيمة، فلا يجمع عليه بين اليتم والفقر، لذا كانت رعاية اليتيم والإحسان له من خير الأعمال التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى.

من القبح على من ولي أمر اليتيم أن يأكل مال اليتيم لصغره سنه، فالصغر ضعف في قوة الجسد، وقلة في الأدراك، فلو كان أبوه على قيد الحياة لما استطاع الوالي أخذ شيء من هذا المال الذي أُؤتمن عليه، فلذا يعد أخذ مال اليتيم منكرا عظيما، ولو اتصف الوالي بالعدالة والنزاهة لتعفف من أخذ شيء من مال غيره، فكيف إذا كان يتيما وأصبح وليه في مقام أبيه؟

ب- الجوانب النفسية

للحفاظ على شخصية اليتيم، وحتى ينشأ سليما ويكون رجلا متزنا في المستقبل، شددت الشريعة الإسلامية على حماية اليتيم من العنف الجسدي أو حتى اللفظي فقد حرم الله سبحانه وتعالى على اليتيم كل أنواع الظلم والقهر، قال تعالى:﴿فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: 2]، وذكر (النسفي، 1998، 683) أنه الذي يكذب بالجزاء ويدفع اليتيم بأذى ويرده بقبح وخشونة وزجر.

وفي معاملة اليتيم بالحسنى يُرغبهم سبحانه ويُذكرهم ويعظهم بمعاملة اليتيم كما يريدون أن يُعَامل أبناؤهم إذا ماتوا عنهم في حال ضعفهم وصِغرِهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10] وهذه الآية للأحياء الذين يوصون لأولادهم من بعدهم في حضرة الموت، وكيف يُريدون أن يُعامل الناس أبناءهم من بعد موتهم في وقت يُتمِهم، وهذه الوصية تكون للصغار والضعفاء وذوي الاحتياجات؛ لذا فعلى هؤلاء أن يقدموا تقوى الله في معاملة اليتامى، وعدم إهانتهم ورعايتهم وأداء واجباتهم كأبنائهم. (السعدي، 2001، ص 279).

قد يتجرد بعض البشر من الإنسانية والرحمة ويقهر من هو أضعف منه إذا تسلط عليه، ومن جملة الضعفاء الأيتام، وهذا القهر والمعاملة السيئة له آثار نفسية على تشكيل شخصية اليتيم، فقد حفظ الله سبحانه وتعالى لكل نفسٍ كرامتها، ووضع سبحانه منهجا ربانيا في التعامل مع اليتيم لمن أراد أن يتعامل معه، فيعامله كما يحب أن يتعامل الآخرون مع أبنائه.

ج- الجوانب الاجتماعية

وكذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بوضع اليتيم الاجتماعي كونه فقد أحد أبوية، أو كلاهما وخير من يمثل التعامل الاجتماعي مع اليتيم من أرسله الله رحمة للعالمين، فالنبي ﷺ كان يتعامل مع الأيتام بالقول اللين واليد الحانية،فكان ﷺ لليتيم المرشد والمربي والمنفق الكريم والكافل لهم (2428) فعن عبد الله بن جعفر قال " كان الرسول ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته، قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا ثلاثة على دابة". (مسلم، 1916، ص 132).

وهذا الحديث يدل على عطف النبي ﷺ على اليتيم لأن عبد الله بن جعفر قد استشهد أبوه في غزوة مؤتة فكان النبي ﷺ يحمله بين يديه الشريفتين إكرامًا له. (العسقلاني، 1959، ص 192).

بعض الفوائد من الآيات والأحاديث التي بينت مكانة اليتيم في الإسلام:

1- أن الله سبحانه وتعالى رغب في إكرام اليتيم والإحسان إليه.
2- حرم الله تبارك وتعالى مال اليتيم، وجعل العقوبة تنتظر من سولت له نفسه أكل مال الطفل الذي فقد من يكفله ويحميه.
3- أن الله سبحانه وتعالى حفظ مال اليتيم بإيداعه عند وصيه والمحافظة عليه، وتنميته، وإن كان الوصي فقيرًا أخذ من مال اليتيم بقدر حاجته ليعيش اليتيم معه في حياةٍ هانئة.
4- أن الله سبحانه وتعالى أمر بإعادة مال اليتيم إليه بعد بلوغه الرشد بشرط اختباره حتى يتأكد من قدرته على إدارة ماله.
5- نهى الله سبحانه وتعالى عن إيذاء اليتيم بأي شكل من الأشكال اللفظية والجسدية.
6- أمر الله بمعاملة اليتيم كما يريد الرجل أن يُعامل أبناؤه الصغار إذا مات عنهم.
7- حثت السنة النبوية على كفالة اليتيم وجعلت الخيرية في البيت الذي يكرم فيه اليتيم.
8- رغبت السنة النبوية في كفالة اليتيم بجعل من يكفل اليتيم ويربيه كما يربي أبنائه بمنزلة عظيمة في الجنة.
9- الاقتداء بالنبي محمد ﷺ في رعايته للأيتام ورفقه ورحمته بهم ومعاملتهم بالحسنى والإكرام.

المبحث الثاني: حقوق الطفل اليتيم

الحق: الثابت الذي لا شك فيه والأمر المقضي. (جبران، 1992، ص 311).

وأورد (الجرجاني، 1983، ص 89) في اصطلاح أهل المعاني: أنه الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.

لليتيم حقوق أقرها الله في كتابه العزيز والسنة النبوية المطهرة صيانة لليتيم وحفاظًا على ممتلكاته، وخصته الشريعة الإسلامية بذلك عن باقي الأطفال كونه فقد والديه اللذين يحميانه، فقد كان اليتيم في الجاهلية يهان ويزجر وينهب ماله، قال تعالى:﴿فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: 2].

وما إن أُنزل الذكر الحكيم حتى بدأت الآيات في تفصيل حقوق اليتيم الشخصية وحقوقه المالية وحقوقه النفسية؛ حتى لا تُنتهك حقوقه، والشريعة الإسلامية وُضِعت لتكون منهج حياة ليس للشخص العادي فقط؛ بل لكل فئات المجتمع، فالقوي تقع على عاتقه واجبات والتزامات، والضعيف تفرض له الحقوق حفاظا عليه، فهي شريعة ربانية شاملة متكاملة صالحة لكل الأزمنة والأماكن والبشر.

ومن الضعفاء اليتيم الذي اجتمع عليه فقد الأب وصغر السن، والأشد ضعفًا من نُبذ وتُرك وهم الأيتام ذوو الظروف الخاصة؛ وهنا تتنزل الرحمات بآيات محكمات من لدن حكيم خبير، وتأتي السنة النبوية المطهرة لتوضح وتأكد حق اليتيم. ومن هذه الحقوق التي ذكرها عامر(2017، ص. 64-66):

حق الحياة: فقد أوجب الله سبحانه وتعالى الحفاظ على النفس البشرية، وحرم التعدي عليها بغير وجه حق يوجب حق القتل، فقد حرم الله النفس البشرية عمومًا ذكرا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا، وقد أجمع الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين الذي يكون في رحم أمه ونفخت فيه الروح، سواء جاء هذا الجنين عن طريق شرعي أو غير شرعي، فالإسلام أثبت هذا الحق للطفل وهو حقه في الحياة، ولا يحق لأحد أن ينتهك هذا الحق وبالأخص اليتيم أو اللقيط، وهذا الحق مقرر للطفل مجهول النسب بشكل أكبر.

حق النسب: فكل طفل له حق الانتساب لوالديه لحفظ ما يترتب عليه من أمور كالنفقة والإرث وغيرها، ولضمان حق اليتيم فله أن ينتسب لأبيه ولفئة ينتمي إليها ولم يترك هملا في المجتمع، كما حرم الإسلام التلاعب بالأنساب أو محاولة انتساب الطفل لغير أبيه، وقد ترتب على ذلك العذاب الشديد، قال ﷺ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام". أخرجه البخاري 1572/1ومسلم 80/1. وضمنت الشريعة الإسلامية للطفل اللقيط اسما إسلاميًا، ولا ينسب إلى قبيلة أو أسرة لعدم اختلاط الأنساب والتلبيس على الناس.

وفي ذلك تقول (المطيري، 2016، ص 265): وبذلك يتبين حرمة ما تفعله بعض الأسر التي تحتضن طفلا وتكفله بحيث تنسبه إليها، وقد اتفق العلماء على تحريم التبني في الإسلاماً قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب 5] وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: 4]. وهو محرم في الشرع، ومخالف للنظام الأسري الإسلامي، لما يترتب عليه من آثار سلبية، ولما فيه من تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله بالكذب والتزوير والخداع، وأكل الأموال بالباطل، والكشف عن المحارم بغير وجه حق. وذكر كذلك عامر (2017، ص. 64-66):

حق الرضاعة: أوجبت الشريعة الإسلامية على الأمهات إرضاع أولادهن وفي هذا ضمان لحصول الطفل على الحليب لنموه وإن كان يتيم الأب، وأما الطفل اللقيط فحكمه كاليتيم فتتولى هذا الأمر الجمعيات الخيرية من خلال توفير مرضعة له.

حق النفقة: المقرر في الشريعة الإسلامية من النفقة ما يكفي الطفل من الطعام والشراب واللباس والسكن ومن النفقة الإرضاع ومصاريف الدراسة، وإذا مات الأب، وأصبح الطفل يتيمًا، وكذا من هو في حكم اليتيم فتتم النفقة عليه من المؤسسات الخيرية الاجتماعية، ولليتيم و مجهول الأبوين عناية خاصة أمر بها المولى تبارك وتعالى في عدة آيات منها عدم قهره وزجره وحفظ ماله والرفق به.

حقه في الحياة: حق الحياة مقرر في الشريعة الإسلامية لكل طفل منذ ولاته، والناس متساوون في هذا الحق في حفظ حياتهم من الأخطار، فقتل هذه النفس التي مُنحت حق الحياة من الله سبحانه وتعالى يعتبر اعتداء على هذا الحق.

حقه في التعليم: الطفل اليتيم كسائر الأطفال له الحق في التعليم، لذا لليتم الحق في التعليم المجاني وتوفير كافة مستلزمات التعليم من أدوات قرطاسية وزي مدرسي وغيرها من احتياجات.

حقه في الحفاظ على ماله: الطفل اليتيم غير مؤهل للحفاظ على ماله من التلف والهلاك، فالجدير بالذكر أن الولي على اليتيم هو المسؤول عن حفظ مال اليتيم وتنميته. (حسان، 2019، ص. 16-19).

حق الولاية: لليتيم حق في أن يُكلف شخص أو جهة معنية بتولي رعايته من الإيواء والحفظ والتربية حتى يبلغ سن الرشد ويستقل بذاته، أما اليتيم مجهول الأبوين فتكون الولاية للدولة من خلال المؤسسات الإيوائية ولها عدة أنواع:(ولاية الحضانة، ولاية الكفالة، ولاية التزوج)، وقد يكون الشخص وليا على مال اليتيم ويسمى الوصي يتصرف بمال اليتيم، وقد يكون وليا على النفس والمال، وحكم ولاية اليتيم على المسلمين فرض كفاية.

حق اليتيم في الإيواء: لليتيم حق في أن يجد بيتا يأويه وحضنا يضمه في هذه الحياة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ [الضحى: 6].

حقه في التربية الراشدة: لليتيم حق كباقي الأطفال في التربية القويمة، لغياب الأب المربي العطوف، لإعداده تربويًا واجتماعيًا ومهنيًا، والاهتمام بصحته النفسية والجسدية (الحافظ، 2021، ص 44-47). كما أشار (سويد، 2001، ص 381-385) إلى أن من ضمن حقوق اليتيم:

حقه الصحي: فلا بد من تأسيس بناء جسم الطفل جيدًا، وحثه على تعلم الرياضة كركوب الخيل والجري والمصارعة فالرياضة تساعد على بناء الجسم بشكلٍ أقوى، وتعويد الطفل على

النظافة الشخصية كالسواك وتقليم الأظافر ونظافة الملابس؛ فهذه العادات تحميه من التلوث وبعض الأمراض، والالتزام بآداب الطعام التي حث عليها النبي ﷺ، ومنها التسمية، والأكل باليد اليمنى ومما يليه، بحيث لا تطيش يده في الصحفة، وعدم الإكثار من الأكل حتى لا يصاب بالتخمة، وبهذا يكون له وقاية من الأمراض، ومن آداب الشراب عدم التنفس في الإناء، والنفخ فيه، ويجب إبعاد الطفل عن الأمراض المعدية. وذكر (استيتي، 2007، ص 95- 96) في دراسة عدة حقوق لليتيم منها:

حقه في التعليم: إذ لا بد من توفير التعليم لليتيم بالمجان، وإلحاقه بالمدارس سواء العامة أو الخاصة في المؤسسة، ويجب متابعة مشكلاته في المدارس وحلها، وتشجيعه على الدراسة والجد والاجتهاد، وفيما بعد تسهيل التعليم الجامعي له، ومساعدته في اختيار التخصص المناسب، وينبغي على القائم بتربية اليتيم ألا يقتصر على العلوم الدنيوية فقط، بل يعلمه أمور دينه وحفظ القرآن الكريم، وإن لم يفلح في التعليم، يُعلم حرفة يؤمّن به قوته ومعيشته.

حقه في النصيحة: إن من أحوج الناس للنصيحة اليتيم لفقده أباه الذي يوجهه ويرشده ويؤدبه، والنصيحة له تكون برفق وأسلوب حانٍ، بتقويم سلوكه وعدم تركه للانحرافات والمخاطر، والنصيحة لليتيم تشمل جميع أمور حياته، كنصحه بحفظ القرآن الكريم واختيار التخصص المناسب له والوظيفة الجيدة والمنزل والزوجة الصالحة.

حقه في حمايته من الاعتداءات الجنسية والجسدية: الأطفال هم الأكثر عرضة للاعتداءات لضعفهم، وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، واليتيم من باب أولى؛ لصغره وانفراده عن أبيه بفقده، ويجب حمايته من هذه الاعتداءات؛ لما لها من أثر سلبي على اليتيم؛ لإنها تشعره بالهوان والذل وقد تكون سببا لانحرافه.(استيتي، 2007، ص 101-105).

وأشار (الجهني، 1428، ص 159-164) في دراسته عن حقوق اليتيم إلى بعض الحقوق منها:

حق اليتيم في الاستقلالية: بعد أن يكبر اليتيم ويبلغ سن الرشد له حق الاستقلال عن الوصي والولي ومن حرص الشريعة الإسلامية، أن جعلت استقلال اليتيم منوطا بشروط: أولها البلوغ، وثانيها الرشد، وللتحقق من بلوغه مرحلة الرشد، أُمِرَ الولي باختباره قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]،أما عن التشريعات الوضعية فإنها تَحكُم لعمر الاستقلال بثمانية عشر عامًا دون مراعاة للفروق الفردية.

حق اليتيم في العيش بكرامة: لليتم الحق في الكرامة التي وهبها الله تعالى لبني آدم، قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

فأكرم الخلق كان يتيما؛ فحسبُ اليتيم أن يقتدي بحياة النبي ﷺ وإنما هو قدوة للعالمين، وكان ﷺ قائدًا، رحيمًا ورؤفًا بالمؤمنين، عزيزًا في قومِه، ومن مُعاناة اليُتم أنه قد يُصنَع قائدًا يتحمل أعباء الحياة من صِغره، فيعرف معنى المسؤولية في كبره.

وبناءً على ما سبق ذكره من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية لليتيم فإنه يمكننا إيجازها على النحو الآتي:

الحقوق الأساسية: حق الحياة، حق العيش بكرامة، حق الصحة، حق الرضاعة، حق الحماية، الحق في الرحمة، حقه في الإيواء.

الحقوق الاقتصادية: حق النفقة، الحق في الولاية، الحق في الحفاظ على ماله.

الحقوق الاجتماعية: حق النسب والتسمية، حق حسن المعاملة، الحق في الاستقلالية، الحق في النصيحة، الحق في المخالطة، الحق في التربية الراشدة.

الحقوق الثقافية: حق التعليم، حقة في العمل.

حقوق الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة في الاتفاقيات الدولية

بعد عرض جملة من الحقوق في الشريعة الإسلامية القويمة التي فرضها الله سبحانه وتعالى لليتيم، تجدر الإشارة إلى الاتفاقات الدولية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، التي تم ذكرها في اتفاقية حقوق الطفل (1989م)، واتفاقية حقوق الطفل (2005)، والأطفال المحرومين من أسرهم (المادتان، 20، 21) ترى أنه:

حينما يُحرم الأطفال من الرعاية الأسرية يكونون عرضة للخطر في النمو، أو حينما يكون هناك خلل في العلاقات الأسرية (كحبس أحد الوالدين أو كلهما، أو أي أسباب أخرى)، فإن هذه المشاكل تؤثر على الأطفال، ويختلف عمق الأثر باختلاف ظروف الأطفال، وفئتهم العمرية، وسماتهم الشخصية، ومتى وَجَدَ الأطفال رعاية بديلة، وتدخلا مبكرا؛ للحد من هذه المشكلات التي تؤثر على الطفل في حاضره ومستقبله.

وتشير الدراسات إلى أن رعاية المؤسسات إذا كانت غير جدية فلن تدعم الطفل لينمو بشكل صحيح سواء من الناحية البدنية أو النفسية، وتنعكس الرعاية غير السليمة على الطفل اليتيم في مستقبله، وبالأخص في الطفولة المبكرة بين ثلاث إلى خمس سنوات.

فلو وُضعوا في أُسر بديلة أو كان نظام الرعاية أشبه ما يكون بنظام أُسري فهذا الأسلوب في الرعاية تكون نتائجه إيجابية، وتشجع الدول الأطراف على هذه الرعاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وتدعمها؛ لتحقق أفضل ما يمكن لليتيم، أما عن تبني اليتيم فلا بد من الالتزام بما ورد في المادة رقم 3 ونصها:

(وضع المعايير والأنظمة في أي دائرة حكومية أو مؤسسة رعاية لا بد أن تكون مبنية على مصلحة اليتيم، وتتعهد الدول الأطراف بتوفير الحماية والرعاية لليتيم، والمحافظة على حقوق الوصي أو المسؤول عنه قانونيًا بأن تُفرض أنظمة خاصة له، وتتكفل الدول الأطراف بوضع معايير تتقيد بها مؤسسات رعاية الأيتام، وبالأخص مجال الصحة والسلامة مع مراعاة كفاءة القائمين على رعاية الأيتام ص.3) بأن تكون هذه البنود في عين الاعتبار، وبأن تطبق جميع حقوق اليتيم وما التزمت به الدول الأطراف في أماكن أخرى بهذه الاتفاقية. ص 18.

وأشار(الحافظ، 2021م، ص 50-51) في دراسته إلى القوانين الدولية التي تناولت بعض الحقوق ومنها:

النسب للطفل سواء كان يتيما أو غير ذلك مع جواز التبني في اتفاقية الطفل عام 1989، والتبني حرمه الإسلام، وأن الحياة الكريمة تشمل العناية الصحية والاجتماعية التي تناسب اليتيم، وكذلك أكد القانون الدولي على التعليم من خلال الاتفاقات الدولية على توفير التعليم للطفل اليتيم الآمن والمجاني، كما جاء فيها أن لليتيم حريته والحصول على مصدر آمن للمعلومات، والمشاركة الاجتماعية الفعالة، وهذه القوانين تناولت شيئا من حقوق اليتيم، والجدير بالذكر أن الدين الإسلامي الحنيف سبق هذه القوانين بأربعة عشر قرنا بإقراره هذه الحقوق وفرضِها.

البرامج التربوية المقدمة في مؤسسات كفالة الأيتام:

تمهيد:

تحمل مؤسسات الأيتام على عاتقها رعاية وتربية وتنشئة الأيتام ذوي الظروف الخاصة؛ لذا فقد تواجه ظروفًا متنوعةً تختلف باختلاف احتياجات الأيتام، ولهذا يجب أن تتبنَّى هذه المؤسسات أفكارًا متجددةً في طرقها التربوية، بجانب الثوابت الدينية في تربية اليتيم.

وفي هذا الصدد وضَّحت (حسان، 2019، ص 10) أن الشريعة الإسلامية أكدت على حقوق اليتيم، فهي أساس تُبنَى عليه شخصية اليتيم، حيث تعدُّ مؤسسات كفالة الأيتام، بمثابة المكان الذي تصقل فيه شخصية اليتيم، بعد تلبية الحاجات المادية للنهوض به؛ ليكون عنصرًا فعالًا في المجتمع، وقادرًا على الإنتاج والإبداع، ولا بُدَّ أن يتمَّ إعداد الأنشطة في مؤسسات كفالة الأيتام، وفق برامج تنموية لشخصية اليتيم؛ ليصبح أكثر فاعلية في إخراج قدراته الكامنة.

وتأسيسًا على ذلك؛ فقد أشار (الحافظ، 2021، ص 86) إلى أن البرامج التربوية والتعليمية لتنمية المهارات، وإكساب المعرفة بالاستفادة من الموارد المتاحة؛ من شأنها أن تُحسِّن عيش اليتيم، بتقوية قدراته، واستخراج الطاقات الكامنة؛ لتوفِّر له حياةً كريمةً مستقبَلًا.

ولعلَّه من المفيد التأكيد على وضْع اليتيم الذي يواجه الحياة بخبرته البسيطة، فاليتيم يجد في نفسه فراغًا عاطفيًّا، وغربة وجدانية، فهو في حاجة إلى من يقف بجانبه، ويوفِّر له الاحتياجات التي حُرِمَ منها، وهذا الدور التربوي يجب أن تمثِّله مؤسسات كفالة الأيتام بواقع تربوي، يشمل ثقافة المجتمع الدينية، واللغوية، ومبادئه، وغرس قيم المواطنة، وتعريفه بحقوقه؛ ليستطيع التعبير عن آرائه، والدفاع عن نفسه بالطريقة الصحيحة.

ومؤسسة كفالة اليتيم هي التي تشكِّل شخصيته، فبقدْر ما تكون إيجابية ومتفانية في عملها، تكون مخرجاتها رائعة، وتقدِّم للمجتمع أطباء ومهندسين ومعلمين، أمَّا لو كانت المؤسسة مهمِلة في حق الأيتام؛ ربما يقع اليتيم في طريق الانحراف والجريمة نتيجة لذلك. (حسان، 2019، ص 56).

أولًا: البرامج التربوية المقدَّمة في مؤسسات كفالة الأيتام وفْق قيم وأخلاق المجتمع السعودي

إن من الأولويات التربوية التحلِّي بالهُويَّة الوطنية، والتعامل بالثقافة المحلية، من عادات وقيم ومبادئ وأعراف مجتمعية، وتُكتَسَب ثقافة المجتمع من الطفولة المبكِّرة بالتأدُّب بالآداب العامَّة، والتحلِّي بالأخلاق الاجتماعية المتعارَف عليها، وفي هذا الصدد ذكر كلٌّ من: (مصطفى، 2015، ص 42-43)، (الشريف، 2009، ص 79)، ما يأتي:

- تعليم اليتيم القيم والمعايير الاجتماعية المرغوبة، والتي تتَّفق مع المجتمع.
- تنشئة شخصية اليتيم بشكلٍ سليمٍ، بحيث تعتمد على برامج تربوية، مقدَّمة من قِبَل خبراء ومستشارين في مجال التربية.
- تطوير شخصية اليتيم، بإكسابه أكبر قدْرٍ من المعارف، وما يُستجَدُّ من علوم.

- تعليم اليتيم الأدوار الاجتماعية اللازمة لكل فرد للعيش بطريقة سليمة، والاعتماد على نفسه في المستقبل، برفع خبرته الاجتماعية قدْر الإمكان.
- معرفة اليتيم لنظام المجتمع، وسياسة مؤسساته والدوائر الحكومية، وتعليمه طريقة استفادته من الخدمات المقدَّمة للمواطنين.
- الاهتمام بالتربية الأخلاقية له أثر بالغ على اليتيم، وذلك من خلال متابعة سلوك الطلاب داخل وخارج المؤسسة، وإذا صدر فعلٌ سيئ أو خلقٌ قبيح؛ فيتمُّ تهذيبه بالوعظ والإرشاد.
- اتصاف القائمين من مدير وأخصائيين ومراقبين على الأيتام بالأخلاق الحميدة، فهم القدوة الحسنة لهم، والمثَل الذي يُحتذَى به في أفعالهم وأخلاقهم.
- إن المؤسسة هي التي تؤسِّس قيم وعادات اليتيم، ومعاييره الاجتماعية، خلال مدَّة إقامته فيها، وإن كان يعتري بعض تلك المعايير النقصُ، ولكنها هي التي تسهِّل عليه تكيُّفه مع المجتمع الخارجي.
- إذا اتَّفق اليتيم مع المجتمع واندمج فيه، فالقيم والآداب التي اكتسبها من المؤسسة، هي التي توجِّه كلَّ سلوكٍ يصدر من اليتيم، يخالف معايير المجتمع.

ثانيًا: البرامج التربوية والتعليمية لليتيم في مؤسسات كفالة الأيتام

إن البرامج المقدَّمة للأيتام المقيمين في المؤسسات الإيوائية؛ لها بالغ الأثر في تطوير شخصية اليتيم، من خلال الأنشطة التربوية، والتعليمية، والترفيهية، بما يتناسب مع مرحلته العمرية، لمقدرته على التوافق مع أقرانه المقارِبين لعمره. (حجاج، 2022، ص 1591).

ويكون إعداد هذه البرامج شاملًا لكافَّة جوانب شخصية اليتيم؛ ليتمَّ تطويره بكلِّ الأصعدة، ومن هذه البرامج ما يأتي:

أ- **البرامج الدينية**

تعدُّ التنشئة منذ الصِّغَر على إقامة الشعائر الدينية؛ من عوامل الثبات على القيم الإسلامية والالتزام بالعبادات، وأن التربية الدينية هي من أهمِّ ما يُربَّى ويُعلَّم عليه اليتيم، حتى يتمكَّن من عبادة ربه بشكل صحيح، تحقيقًا للغاية التي خلق الإنسان من أجلها، قال تعالى:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: 56].

وقد أكَّد كلٌّ من: (عبد الرزاق، 2023، ص 27، والشريف، 2009، ص 71، والراشدي، 2014، ص 46، والطويل، 2010، ص 41)، على ضرورة تعويد الأيتام منذ الصِّغَر على إقامة الصلاة في

أوقاتها، من خلال إنشاء مُصلًّى في المؤسسة، وعقد الندوات للمناسَبات الدينية، مثل قدوم شهر رمضان المبارَك، وأيام الحج، وغيرها، وكذلك عقْد حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وتعلُّم التفسير والتجويد؛ لزيادة الوازع الديني، ونشر الأخلاق الحميدة بين الأيتام، إضافة إلى تشكيل لجنة لإدارة حلقات القرآن الكريم، وجذْب الطلاب الأيتام في المؤسسة لهذه الحلقات، من خلال المكافآت المادية التشجيعية، ويتمُّ ذلك عن طريق استثمار أوقات الفراغ والإجازات في حفظ القرآن الكريم، وتنظيم بعض المسابقات كحفظ أجزاء أو سور محدَّدة من القرآن الكريم.

ب- البرامج التعليمية والعناية بالموهوبين

مما لا شكَّ فيه أن للتعليم دورا كبيرا في تشكيل شخصيةِ اليتيم، وطريقة تفكيره، كما أن الاهتمام بمواهب الطلاب الأيتام وتطويرها والعناية بها؛ يعدُّ ثروة وطنية في النطاق المحلي والعالمي، وقد ذكر كلٌّ من: (عبد الرزاق، 2023،ص 27، وحجاج، 2022، ص 1591، وتواصل، 2022، والشريف، 2009، والطويل، 2010، ص 40)، أن البرامج التعليمية تعدُّ من أهمِّ برامج الرعاية، ويتمُّ إلحاق الطفل اليتيم بالمدارس العامَّة التابعة لوزارة التعليم؛ وذلك لدمْج اليتيم في المجتمع، واختلاطه بأفرادٍ آخرين خارج المؤسسة، ويتمُّ متابعة تعليم الأيتام في المدارس، من خلال القسم الموكل إليه متابعة الطلاب في المدارس، والتواصل المستمر مع المدرسة، وأيضًا متابعة الطلاب في اختباراتهم، وتقديم كل احتياجات الدراسة من مناهج دراسية، ووسائل تعليمة، وأدوات حلِّ الواجبات، وإتمام المشروعات الدراسية، ووضْع دروس تقوية للاستذكار، يقدِّمها لهم متخصصون في الفترات المسائية، والعمل على إيجاد حلول للمشكلات التي قد تطرأ على الطالب اليتيم أثناء العام الدراسي، ودفْع الرسوم للمدارس والجامعات إنْ لزم الأمر، وتوفير مكتبات في المؤسسة للتشجيع على القراءة خارج المناهج الدراسية، وعقْد دورات تدريبية لرفْع ثقافة الأيتام في المؤسسة.

أمَّا عن برامج العناية بالموهوبين: فتُقدَّم هذه البرامج لليتيم؛ لدعمه وتشجيعه في تنمية مواهبه، والتفوُّق في دراسته، كبرامج جائزة التمكين للأيتام، وجوائز التفوُّق العلمي، والمشاركة في معرض آيسف الدولي للعلوم والهندسة ISEF، من خلال طرْح البحوث العلمية للمرحلة العمرية قبل الجامعة. (مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع)

وكذلك تعمل هذه البرامج على اكتشاف الموهوبين الأيتام، وتأهيلهم للمسار المناسب لهم، وأيضًا منها المخيَّم العلمي لأيتام المملكة، ومسابقة القرآن الكريم، ومعامل الابتكار، والأنشطة الفنية التي يُقدَّم فيها: رسم، نحت، طباعة، وغيرها، تحت إشراف متخصصين في التربية الفنية؛ وذلك

لممارسة هوايات اليتيم، واكتساب مهارات جديدة، والأولمبيات الثقافية، وتُقدَّم هذه الأنشطة لليتيم في مؤسسات كفالة الأيتام، بما يتناسب مع ميول اليتيم ومواهبه، والعمل على تطويرها.

ج- البرامج الاجتماعية والترفيهية

إن من الأمور المهمَّة أن يكون الشخص متمكِّنًا من المهارات الاجتماعية، بأن يكون قادرًا على إدارة أموره الشخصية، ومتطلَّبات الحياة.

وقد أشار كلٌّ من: (عبد الرزاق، 2023، ص 27، وتواصل، 2022، والشربيني، 2015، 118-120، والشريف، 2009، ص 73، والراشدي، 2014، ص 47، والطويل، 2010، ص 47) إلى:

أن أهمية البرامج الاجتماعية للأيتام تكْمن في تعليمهم الاعتماد على أنفسهم، وتدريبهم على تكوين علاقات سليمة في المجتمع الخارجي؛ وذلك من خلال إعداد برامج اجتماعية، من أهدافها إكساب الأيتام بعض المهارات في العلاقات مع المجتمع الخارجي، كالإنصات للآخرين، العمل بروح الفريق، التخطيط، أخذ القرارات، طرح رؤيتِهم، التعبير عن وجهة نظرِهم، النظر في عين المتكلم، الثقة بالنفس، عدم المقاطعة، الابتسامة، التفاوض، الإقناع، التفريق بين العلاقات الرسمية والعلاقات الشخصية، المحافظة على الصداقات.

كما أن لهذه البرامج مسارين:

المسار الأول: من خلال الأنشطة الترويحية كالسَّمَر والإنشاد، وينبغي أن تكون هذه الأنشطة متنوِّعة، وتهدف إلى نفْع اليتيم من جميع النواحي الثقافية والاجتماعية والرياضية، عن طريق الترفيه، كممارسة الرياضات بكافَّة أنواعها، كما أن للرحلات كذلك دورا في تعليم الأيتام، وتكوين علاقات اجتماعية جيِّدة فيما بينهم من ناحية، وتكوين علاقات كذلك مع القائمين عليهم من ناحية أخرى، و تعرُّف الأيتام على المجتمع الخارجي، والتعرُّف أيضًا على أشخاص جُدُد، ومعرفة معالم المدينة التي يعشون فيها، كالرحلات الأسبوعية إلى الحدائق أو المنتزهات، والمطاعم، والملاهي، بالإضافة إلى المعسكرات.

فهي تساعد على تعلُّم مهارات جديدة في الاعتماد على النفس، واكتسابهم خبرات اجتماعية جديدة، كالتعاون، والقيادة، والتبعية، وتنمية روح الانتماء، وكذلك القيام برحلات إلى المنشآت الخدمية، والعمرانية، والصناعية؛ لما لها من دور في تنمية معارف الطلاب الأيتام، والتعرُّف على واقع المجتمع السعودي، بالإضافة إلى إقامة احتفال عيد الفطر، وعيد الأضحى، والمشاركة في الفعاليات،

كمعرض مكافحة المخدرات، والتوعية في اليوم العالمي لمكافحة مرض السرطان؛ لما لهذه الفعاليات من دور في تنمية مواهب الطلاب الأيتام، كالخطابة، والحوار، والوقوف على المسرح، والحفظ.

المسار الثاني: من خلال التطوُّع، كالخدمة العامَّة، وحملات النظافة، وغيرها من برامج تطوُّعية اجتماعية، فالأعمال التطوعية تكْسر حاجز العزلة، وتقرِّب الأيتام من المجتمع، وتغرس قيمة العطاء في نفوسهم، وترفع القيم الاجتماعية لديهم، وتنمِّي إحساسهم بمشكلات مجتمعهم، وهذه البرامج تُخفِّف من حِدّة الخجَل عند الأيتام.

د- البرامج الرياضية

استنادًا إلى ما سبق من برامج تمَّ ذكرها؛ فإن البرامج الرياضية تعزِّز ما سبق من المهارات الاجتماعية، وكذلك الترفيه، والترويح عن النفس.

وقد أشار كلٌّ من: (عبد الرزاق، 2023، ص 28، والراشدي، 2014، ص 64، والطويل، 2010، ص 42، والشريف، 2009، ص73)، إلى أن البرامج الرياضية تعدُّ من البرامج المفضَّلة للأيتام في المؤسسات الإيوائية، وذلك حسب مراحلهم العمرية واحتياجاتها.

وتعمل هذه البرامج الرياضية على تعويد اليتيم على أن يكون فردًا ضمن الفريق، والالتزام بالدور في اللعب، وتعمل أيضًا على تنمية القدرات الجسدية، وإفراغ الطاقة في مكانها الصحيح، كما تساعد اليتيم على الانضباط النفسي والمجتمعي، وتتضمَّن البرامج الرياضية عدَّة ألعاب رياضية، ككرة القدم، كرة التنس، كرة اليد، كرة الطاولة، الفنون القتاليَّة، كالجودو والكاراتيه.

ومن خلال هذه الألعاب يكتسب الطلاب الأيتام صفات الشجاعة، القدرة على التحمُّل، الرجولة، الحيويَّة، المرونة، وتُقام هذه المسابقات الرياضية داخل المؤسسة وخارجها، أو مع غيرها مع المؤسسات الأخرى، بإشراف القائمين عليها، حيث يتمُّ إعداد هذه البرامج الرياضية إعدادًا جيدًا من حيث الإمكانات المادية، وذلك بإنشاء صالات مُجهَّزَة بالمستلزمات الرياضية اللازمة، وحثّ الأيتام المتميِّزين بالمشاركة في البطولات على مستوى المملكة.

هـ- البرامج التربوية والمهارية

ينبغي التأكيد على أهمية تطوير المهارات لليتيم؛ لكي يستطيع الاعتماد على نفسه، وتطوير ذاته، ومن ثم ترتفع ثقته بنفسه.

وقد ذكر كلٌّ من: (عبدالرزاق، 2023، ص 28، وتواصل، 2022، والطويل، 2010، ص 43، والشريف، 2009، ص 71)، أن هذه البرامج تهتمُّ بشخصية اليتيم، وتلبِّي احتياجاته النفسية

والتربوية والاجتماعية، وتحرص على تطوير مهاراته في كافَّة الأصعدة، من خلال رحلات الحج والعمرة، وكذلك الأنشطة التي تتعلَّق بتنمية المهارات في مرحلة الطفولة المبكِّرة، من مُكَعَّبات، دُمَى، صلصال، صور، قصص، بالإضافة إلى المحاضرات والندوات؛ وذلك لتزويدهم بالاتجاهات المعرفية المطلوبة، بأسلوب مُبسَّط، وشرح يسهل فهمه للأيتام حسب مراحلهم العمرية.

وأيضًا المسابقات الثقافية التي تكون في المناهج الدراسية، والمعلومات العامَّة والدينية، وعرْض أفلام الكرتون، والأفلام الثقافية، وكذلك وجود أجهزة الحاسوب المشتمِلة على البرامج التي تناسب أعمار الأيتام وقدراتهم، حيث تساعد هذه البرامج على استغلال أوقات الفراغ، من خلال ممارسة أنشطة تُفيد الأيتام، بالإضافة إلى العمل على تحسين العلاقات الاجتماعية، وتخفيف بعض مشكلات الأيتام، وابتكار طرق لتفعيل دَور المكتبة الموجودة في المؤسسة، وجذْب الطلاب إليها بطرق مختلفة، منها:

إقامة مسابقات للقرَّاء، وزيارة بعض المكتبات العامَّة خارج المؤسسة، وتعْيين مجموعة من الطلاب، وتكليفهم ببعض المهام والمسؤوليات في المكتبة داخل المؤسسة، وإصدار مجلة سنوية، يُكتَب فيها عن الموظفين والطلاب، وتُسجَّل إنجازات الطلاب ومشاركاتهم، وتُحرَّر هذه المجلة بأيدي مجموعة من طلاب المؤسسة المتميِّزين، بالإضافة إلى تقديم مجموعة من الدورات الاحترافية، كالجرافيك والمونتاج الصوتي والمرئي.

و- برامج التأهيل المهني وريادة الأعمال

وتأسيسًا على ما سبق، فإن كلَّ فردٍ من أفراد المجتمع يطمح بوظيفة تناسبه، بما يُتقِن من مهارات في مجال تخصُّصِه، وكلُّ مهنة لا بُدَّ لها من تأهيل وتدريب، فقد وضَّح (عبد الرزاق، 2023، ص 28، وتواصل، 2022، والطويل، 2010، ص 45)، أن هذه البرامج تعمل على إكساب اليتيم مجموعة من المهارات، بإنشاء ورَشٍ متنوِّعة، وتقسيم الأيتام وفْق ميولهم ورغباتهم، وتكون هناك عدَّة برامج للتطوير المهني، كبرامج التأهيل الحِرَفي، وبرامج التأهيل لسوق العمل، وبرامج الرُّخَص المهنية، بالإضافة إلى الدورات التدريبة في الحاسب الآلي، كدورة الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي (ICDL).

ومن البرامج المختصَّة في توظيف الأيتام؛ برنامج عِصامي لتوظيف الأيتام، وملتقيات التوظيف، وبرامج دعم التوظيف، وبرامج الاستقلال المالي، وتعمل هذه البرامج على تأهيل الأيتام

لريادة الأعمال، ومساندتهم من خلال دعم أفكارهم، وتنفيذها على أرض الواقع، كبرامج الأُسَر المنتجة، وبرامج المشروعات الرياديَّة، وبرامج الطريق إلى السوق.

ثالثًا: البرامج التربوية لتعديل السلوك

ذكر كلٌّ من: (الشريف، 2009، ص 75-85، وعبد المنعم، 2016، ص 271، والحافظ، 2021، ص 86)، أن البرامج التربوية لتعديل السلوك؛ تشتمل على ثلاث مراحل مقدَّمة للطفل اليتيم، يقوم بها كادر متخصص من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين؛ لمتابعة أيِّ يتيمٍ يُلاحَظ عليه سلوك غير سوي، حتى لا يكون عُرْضةً للانحراف، وهي كالآتي:

أ- **البرامج الوقائية:** وتعتمد هذه البرامج على إيجاد بيئة مناسبة للأيتام الذين تعرَّضوا لمواقف، أو كانوا في بيئة غير سويَّة، أثَّرت عليهم بشكل سلبي، وتُطبِّق مؤسسات كفالة الأيتام هذه البرامج القائمة على التدابير الوقائيّة، ولها بالغ الأهمية في مواجهة المشكلات التي يتعرَّض لها اليتيم مستقبَلًا، ومحاولة التخفيف منها، أو وقوع المشكلات إلى أدنى حدٍّ ممكن، وتتضمَّن البرامج الوقائية أنشطةً يقوم بها الأخصائيون؛ لتفادِي وتجنُّب المشكلات، و التنبُّؤ بها قبل حدوثها، وذلك بتزويدهم بقدْر من المعارف والمهارات، حتى يتصدَّى اليتيم للأزمات والضغوطات التي قد تواجهه، وتصنع منهم - بمشيئة الله تعالى - مواطنين صالحين.

ب- **البرامج العلاجية:** تُقدَّم هذه البرامج للأيتام المقيمين في مؤسسات كفالة الأيتام؛ لعلاج بعض المشكلات العامَّة التي تعرَّض لها اليتيم، أو التخفيف من حدَّتِها، ويُعِدُّ هذه البرامج ويطبِّقها أخصائيون نفسيون واجتماعيون، وتعمل البرامج العلاجية على تعديل سلوك اليتيم، لكي يكون مواطنًا صالحًا.

ج- **برامج الرعاية اللَّاحقة:** بعد أن يُنهي اليتيم برامجَه العلاجية؛ يتمُّ وضْع أهدافٍ لبرامج الرعاية اللاحقة، من أجل مساعدة اليتيم في التغلُّب على المشكلات التي قد تواجهه، بَعد انتهائه من البرامج العلاجية، ومِنْ ثمَّ تحقيق التهيئة الاجتماعية، والتكيُّف مع المجتمع الخارجي.

النتائج

- أوضحت الدراسة أن كفالة اليتيم ذي الظروف الخاصة فرض كفاية على المسلمين وهو حق محفوظ لليتيم في إيجاد من يكفله.

- حفظ الله سبحانه وتعالى حقوق اليتيم من خلال الكتاب والسنة بأدق تفصيل، إذ إن المواثيق الدولية جاءت متأخرة في إثبات حقوق اليتيم ذي الظروف الخاصة، وفيها ظلم بإثبات النسب بالتبني؛ لما فيه من الخلط والتدليس.
- أهمية البرامج التربوية والتعليمية في تشكيل شخصية اليتيم ورفع قدراته وإمكاناته.
- لمؤسسات كفالة الأيتام بصمة في تكوين ثقافة اليتيم وهويته الوطنية.
- أظهرت الدراسة أهمية برامج تعديل السلوك في مؤسسات كفالة الأيتام للإصلاح والوقاية.

المراجع

استيتي، تنسيم محمد جمال حسن. (2007). *حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي* [راسلة ماجستير غير منشورة]، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

البغوي. الحسين بن مسعود. (1997). *معالم التنزيل في تفسير القرآن* (ط.4). دار طيبة. الرياض.

تواصل. (2022م). *ثماني فئات من البرامج والخدمات التنموية تقدمها جمعيات رعاية الأيتام في المملكة*، https://twasul.info/Section-1988416

جبران. مسعود. (1992). *الرائد معجم لغوي عصري* (ط.7). دار العلم للملايين.

الجرجاني، علي بن محمد.. (1983). *التعريفات* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الحافظي، أحمد بن رجاء محمد. (2021). مشكلات التربوية التي تواجه الطلاب في دُوُر الأيتام بمنطقة مكة المكرمة ودَوُر التربية الإسلامية ومعالجتها [أطروحة دكتوراه غير منشورة]، كلية التربية، جامعة أم القرى.

حجاج، ريهام جلال دسوقي. (2022). مستوى الخدمات المقدمة للأطفال الأيتام المقيمين بالمؤسسات الإيوائية وعلاقتها بمشكلاتهم السلوكية، *مجلة البحوث في مجلات التربية النوعية، جمهورية مصر العربية*، *8*(38)، 1509-1600.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1959). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، دار المعرفة.

حسان، إبتسام علي، وشدان، فايز كمال عبد الرحمن. (2019). *دور مؤسسات رعاية الأيتام بمحافظات غزة في تعزيز سمات الشخصية الإيجابية لدى طلبتها في ضوء الكتاب والسنة وسبل تفعيله* [رسالة ماجستير غير منشورة]، الجامعة الإسلامية، غزة.

الدغيثر، عبد العزيز بن سعد. (2016). *الأطفال اللقطاء: حقوقهم وعناية المملكة العربية السعودية بهم*، https://www.alukah.net/library/0/105841

الراشدي، عبد العزيز بن ساعد بن عطا الله. (2014). *دور إدارة مؤسسات رعاية الأيتام في تنمية الإبداع لدى الأيتام من وجهة نظر مديري المؤسسات والمشرفين* [رسالة ماجستير غير منشورة]، كلية التربية، جامعة أم القرى.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل. (1988). *معاني القران وإعرابه*، عالم الكتب.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (2001). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، دار الجوزي.

سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ. (2001). *منهج التربية النبوية لطفل* (ط.3). دار ابن كثير.

الشربيني، مرفت مصطفى حسن. (2015). إسهامات الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في تفعيل برامج وأساليب الرعاية الاجتماعية للأيتام بالمؤسسات الإيوائية، *مجلة الخدمة الاجتماعية*، (54)، 159-216.

الشريف، منال عمار إبراهيم. (2009). *المشكلات التربوية والاجتماعية كما يراها نزلاء دار التربية الإجتماعية لبنين بمكة المكرمة ومقترحات لحلها في ضوء التربية الإسلامية* [رسالة ماجستير غير منشورة]، كلية التربية، جامعة أم القرى.

الطبري، محمد بن جرير. (2001). *تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، دار هجر.

الطويل، عبد الله ناصر عائض. (2010). *الدور التربوي للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة (دراسة ميدانية)*، [رسالة ماجستير غير منشورة]، كلية التربية، جامعة أم القرى.

عامر، طارق عبد الرؤوف محمد، والمصري، إيهاب عيسى، (2017)، *رعاية الأيتام اتجاهات عربية*، (ط.1). دار العلوم.

عبد الرزاق. خليل إبراهيم محمود، ومطر، محمد إسماعيل محمد. (2023).. برامج مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى في تحقيق المساندة الاجتماعية للأيتام الفلسطينيين، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - رماح. *6*(1)، 15-47.

عبد المنعم، هدير جمال محمد. (2016). الرعاية الاجتماعية المؤسسية للأطفال الأيتام، *الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين*، (55)، 263 - 283.

العثيمين، محمد صالح محمد. (2005). *شرح رياض الصالحين* (ط.6). دار الوطن للنشر.

العليمي، مجير الدين بن محمد. (2009). *فتح الرحمن في تفسير القرآن* (ط.1). دار النوادر.

ابن كثير، إسماعيل. (2017). *تفسير القران العظيم*، المكتبة الإسلامية.

لاشين، موسى شاهين. (2002). *فتح المنعم شرح صحيح مسلم* (ط.1). دار الشروق.

لجنة حقوق الطفل. (2005). *اتفاقية حقوق الطفل*، الأمم المتحدة، جنيف، 12-30 أيلول.

مسلم، بن الحجاج بن مسلم. (1916). *الجامع الصحيح: صحيح مسلم*، دار الطباعة العامرة.

مصطفى، همت مختار. (2015). دور الأخصائي النفسي في إكساب الأطفال الأيتام مهارات حل المشكلة، *مجلة الإرشاد النفسي*، (42)، 703 - 783.

المطيري، نوال مناور صالح. (2016). الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء: دراسة فقهية مقارنة. *مجلة جامعة طيبة: للآداب والعلوم الإنسانية*، *6*(12)، 118-129.

النسفي، عبد الله بن أحمد. (1998). *تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل* (ط.1). دار الكلم الطيب.

References

Astyty, tnsym Muḥammad Jamāl Ḥasan. (2007). *Ḥuqūq al-Yatīm fī al-fiqh al-Islāmī* [rāslh mājistīr ghayr manshūrah], Kullīyat al-Dirāsāt al-ʿUlyā, Jāmiʿat al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Filasṭīn, (in Arabic).

al-Baghawī. al-Ḥusayn ibn Masʿūd. (1997). *Maʿālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qurʾān* (4th ed.). Dār Ṭaybah. al-Riyāḍ (in Arabic).

Tawāṣul. (2022m). *thamānī fiʿāt min al-barāmij wa-al-Khidmāt al-tanmawīyah tuqaddimuhā jamʿīyāt Riʿāyat al-Aytām fī al-Mamlakah*, https://twasul.info/Section-1988416, (in Arabic).

Jubrān. Masʿūd. (1992). *al-Rāʾid Muʿjam lughawī ʿaṣrī* (7th ed.). Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, (in Arabic).

al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad. (1983). *alt ʿryfāt* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Ḥāfiẓī, Aḥmad ibn Rajāʾ Muḥammad. (2021). *Mushkilāt al-Tarbawīyah allatī tuwājihu al-ṭullāb fī dūur al-Aytām bi-Minṭaqat Makkah al-Mukarramah wdawur al-Tarbiyah al-Islāmīyah wa-muʿālajatihā* [uṭrūḥat duktūrāh ghayr manshūrah], Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmiʿat Umm al-Qurá, (in Arabic).

Ḥajjāj, Rīhām Jalāl Dasūqī. (2022). mustawá al-Khidmāt al-muqaddimah lil-aṭfāl al-Aytām al-muqīmīn bi-al-muʾassasāt alʾywāʾyh wa-ʿalāqatuhā bmshklāthm al-sulūkīyah, *Majallat al-Buḥūth fī majallāt al-Tarbiyah al-nawʿīyah, 8* (38), 1509-1600, (in Arabic).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī. (1959). *Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Dār al-Maʿrifah, (in Arabic).

Ḥassān, Ibtisām ʿAlī, wshdān, Fāyiz Kamāl ʿAbd al-Raḥmān. (2019). *Dawr Muʾassasāt Riʿāyat al-Aytām bmḥāfẓāt Ghazzah fī taʿzīz simāt al-shakhṣīyah al-Ījābīyah ladá ṭlbthā fī ḍawʾ al-Kitāb wa-al-sunnah wa-subul Tafʿīlih* [Risālat mājistīr ghayr manshūrah], al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, Ghazzah, (in Arabic).

al-Dughaythar, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Saʿd. (2016). *al-aṭfāl allqṭāʾ: ḥqwqhm wa-ʿināyat al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah bi-him*, https://www.alukah.net/library/0/105841, (in Arabic).

al-Rāshidī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Sāʿid ibn ʿAṭā Allāh. (2014). *Dawr Idārat Muʾassasāt Riʿāyat al-Aytām fī Tanmiyat al-ibdāʿ ladá al-Aytām min wijhat naẓar mudīrī al-muʾassasāt wa-al-mushrifīn* [Risālat mājistīr ghayr manshūrah], Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmiʿat Umm al-Qurá, (in Arabic).

al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī ibn Sahl. (1988). *maʿānī al-Qurʾān wa-iʿrābuh*, ʿĀlam al-Kutub, (in Arabic).

al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (2001). *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān*, Dār al-Jawzī, (in Arabic).

Suwayd, Muḥammad Nūr ibn ʿAbd al-Ḥafīẓ. (2001). *Manhaj al-Tarbiyah al-Nabawīyah li-ṭifl* (3th ed.). Dār Ibn Kathīr.

al-Shirbīnī, Mirfat Muṣṭafá Ḥasan. (2015). Isʾhāmāt al-mumārasah al-ʿĀmmah lil-Khidmah al-ijtimāʿīyah fī Tafʿīl Barāmij wa-asālīb al-Riʿāyah al-ijtimāʿīyah lil-Aytām bi-al-muʾassasāt alʾywāʾyh, *Majallat al-khidmah al-ijtimāʿīyah*, (54), 159-216, (in Arabic).

al-Sharīf, Manāl ʿAmmār Ibrāhīm. (2009). *al-mushkilāt al-Tarbawīyah wa-al-Ijtimāʿīyah kamā yarāhā nuzalāʾ Dār al-Tarbiyah al-ijtimāʿīyah lbnyn bi-Makkah al-Mukarramah wa-muqtaraḥāt li-ḥallihā fī ḍawʾ al-Tarbiyah al-Islāmīyah* [Risālat mājistīr ghayr manshūrah], Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmiʿat Umm al-Qurá, (in Arabic).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (2001). *tafsīr al-Ṭabarī Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl āy al-Qurʾān*, Dār Hajar, (in Arabic).

al-Ṭawīl, ʿAbd Allāh Nāṣir ʿĀʾiḍ. (2010). *al-Dawr al-tarbawī lil-Jamʿīyah al-Khayrīyah li-Riʿāyat al-Aytām bi-Makkah al-Mukarramah (dirāsah maydānīyah),* [Risālat mājistīr ghayr manshūrah], Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmiʿat Umm al-Qurá, (in Arabic).

ʿĀmir, Ṭāriq ʿAbd al-Raʾūf Muḥammad, wa-al-Miṣrī, Īhāb ʿĪsá, (2017), *Riʿāyat al-Aytām Ittijāhāt ʿArabīyah*, (1st ed.). Dār al-ʿUlūm.

ʿAbd al-Razzāq. Khalīl Ibrāhīm Maḥmūd, wa-Maṭar, Muḥammad Ismāʿīl Muḥammad. (2023). Barāmij Muʾassasat Riʿāyat Usar al-shuhadāʾ wa-al-jarḥá fī taḥqīq al-Musānidah al-ijtimāʿīyah lil-Aytām al-Filasṭīnīyīn, *Markaz al-Baḥth wa-taṭwīr al-mawārid al-basharīyah-Rimāḥ. 6* (1), 15-47, (in Arabic).

ʿAbd al-Munʿim, Hadīr Jamāl Muḥammad. (2016). al-Riʿāyah al-ijtimāʿīyah al-muʾassasīyah lil-aṭfāl al-Aytām, *al-Jamʿīyah al-Miṣrīyah lil-Akhiṣāʾīyīn al-Ijtimāʿīyīn*, (55), 263-283, (in Arabic).

al-ʿUthaymīn, Muḥammad Ṣāliḥ Muḥammad. (2005). *sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn* (6th ed.). Dār al-waṭan lil-Nashr, (in Arabic).

al-ʿUlaymī, Mujīr al-Dīn ibn Muḥammad. (2009). *Fatḥ al-Raḥmān fī tafsīr al-Qurʾān* (1st ed.). Dār al-Nawādir, (in Arabic).

Ibn Kathīr, Ismāʿīl. (2017). *tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*, al-Maktabah al-Islāmīyah, (in Arabic).

Lāshīn, Mūsá Shāhīn. (2002). *Fatḥ al-Munʿim sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim* (1st ed.). Dār al-Shurūq, (in Arabic).

Lajnat Ḥuqūq al-ṭifl. (2005). *Ittifāqīyat Ḥuqūq al-ṭifl, al-Umam al-Muttaḥidah*, Jinīf, 12-30 Aylūl. , (in Arabic)

Muslim, ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim. (1916). *al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ : Ṣaḥīḥ Muslim*, Dār al-Ṭibāʿah al-ʿĀmirah, (in Arabic).

Muṣṭafá, Himmat Mukhtār. (2015). Dawr al-akhiṣṣāʾī al-nafsī fī Iksāb al-aṭfāl al-Aytām mahārāt ḥall al-mushkilah, *Majallat al-Irshād al-nafsī*, (42), 703-783, (in Arabic).

al-Muṭayrī, Nawāl Munāwir Ṣāliḥ. (2016). al-Ḥuqūq al-sharʿīyah lil-aṭfāl allqṭāʾ : dirāsah fiqhīyah muqāranah. *Majallat Jāmiʿat Ṭaybah : lil-Ādāb wa-al-ʿUlūm al-Insānīyah, 6* (12), 118-129, (in Arabic).

al-Nasafī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1998). *tafsīr al-Nasafī Madārik al-tanzīl wa-ḥaqāʾiq al-taʾwīl* (1st ed.). Dār al-Kalim al-Ṭayyib, (in Arabic).